

WO/GA/43/12

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 22 يوليو 2013

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثالثة والأربعون (الدورة العادية الحادية والعشرون)

جنيف، من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013

مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

وثيقة من إعداد الأمانة

1. اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، في دورتها الحادية والأربعين (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون) المعقودة في جنيف في الفترة من 1 إلى 9 أكتوبر 2012، النص التالي (الفقرة 231 من الوثيقة WO/GA/41/18):

"إن الجمعية العامة للويبو تحيط علماً بملخص رئيس الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية وبما أحرزته اللجنة من تقدم بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية.

وإذ تقر بأهمية وضع معاهدة بشأن قانون التصاميم الصناعية بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء، تحث الجمعية العامة اللجنة على تسريع عملها مع توشي الالتزام بهدف إحراز تقدم كبير في الاقتراحات الأساسية المتعلقة بوضع معاهدة بشأن قانون التصاميم (مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية الواردان في المرفقين المعدلين للوثيقتين SCT/27/2 وSCT/27/3).

وتحرص اللجنة في عملها على إدراج الأحكام المناسبة المتعلقة بتوفير ما يلزم من خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً لتنفيذ المعاهدة المقبلة بشأن قانون التصاميم الصناعية.

وتتولى الجمعية العامة في عام 2013 تقييم ومبحث النص والتقدم المحرز واتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي".

2. وعقب الدورة المذكورة للجمعية العامة لليوبو، عقدت اللجنة الدائمة دورتين، أي الدورة الثامنة والعشرين (من 10 إلى 14 ديسمبر 2012) والدورة التاسعة والعشرين (من 27 إلى 31 مايو 2013). وترأس الدورة الثامنة والعشرين السيد إيمري غوندا (نائب رئيس قسم العلامات التجارية والنماذج والتصاميم في المكتب الهنغاري للملكية الفكرية)، وترأس الدورة التاسعة والعشرين السيد عادل المالكي (المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية).
3. وكُرست الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة، كليا، لقانون التصاميم الصناعية وممارساته من أجل المضي قدما بالاقترحات الأساسية المتعلقة بوضع معاهدة بشأن قانون التصاميم (مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية)، مع مراعاة النص الذي اعتمده الجمعية العامة لليوبو والمشار إليه في الفقرة 1 أعلاه.
4. وفي تلك الدورة نظرت اللجنة الدائمة في مجموعة من مشروعات المواد ومشروعات قواعد اللائحة التنفيذية بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته. وفي حصيلة الدورة قال الرئيس إن اللجنة قد أحرزت تقدما جيدا في مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية وإته التمس من الأمانة "أن تعدّ وثائق عمل مراجعة كي تنظر فيها اللجنة الدائمة في دورتها التاسعة والعشرين، على أن تأخذ بجميع التعليقات المقدمة خلال الدورة الحالية وأن تبرز مختلف الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود باستخدام الأقواس المربعة أو الشطب أو التسطير أو الحواشي" (الفقرة 6 من الوثيقة SCT/28/7)
5. وفي الدورة الثامنة والعشرين قُدم اقتراحان بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، أحدهما من قبل المجموعة الأفريقية (الوثيقة SCT/28/5) والآخر من قبل وفد الاتحاد الأوروبي (الوثيقة SCT/28/6). وفي تلك الدورة نظرت اللجنة أيضا في وثيقة تقدم لمحة عن الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في المعاهدات التي تديرها الليوبو (الوثيقة SCT/28/4). وطلبت اللجنة من الأمانة مراجعة الوثيقة SCT/28/4 لإدراج نص الأحكام الخاصة بالمساعدة المالية الرامية إلى تيسير المشاركة في الجمعيات المعنية للمعاهدات المشار إليها في الجزء "أولا" من الوثيقة SCT/28/4، وتوفير معلومات مفصلة تتعلق بالممارسة المتبعة حاليا في الليوبو لتمويل مشاركة الوفود في اجتماعات جمعيات المعاهدات التي تديرها الليوبو (الفقرة 10 من الوثيقة SCT/28/7). وعُرِضت الوثيقة المراجعة المتضمنة المعلومات المفصلة المطلوبة على الدورة التاسعة والعشرين للجنة في الوثيقة SCT/28/4 Rev.
6. وأخيرا خلص الرئيس في حصيلة الدورة الثامنة والعشرين إلى "أنه التمس من الأمانة، دون إخلال بالعمل الخاص بمشروع معاهدة قانون التصاميم، تمديد الدراستين الاستقصائيتين اللتين أُجريت في إطار تحضير الدراسة [المتعلقة بالآثار المحتملة لعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية على قانون التصاميم الصناعية وممارساته] (الوثيقة SCT/27/4) لمدة شهرين إضافيين، وذلك من أجل زيادة توافر عينات البيانات من خلال تقديم ردود جديدة ومن خلال إمكانية تعديل الردود السابقة أو استكمالها. وينبغي تحديث الدراسة كي تنظر فيها اللجنة الدائمة في دورتها التاسعة والعشرين، مع مراعاة ما يرد من ردود إضافية. وينبغي الحفاظ على الهيكل العام للدراسة" (الفقرة 11 من الوثيقة SCT/28/7).
7. وبناء على ذلك عُممت الدراستان الاستقصائيتان مجددا على المكاتب ومقدمي الطلبات في الفترة من 7 يناير إلى 7 مارس 2013. واستُخدمت الردود المحصلة من جزاء تمديد فترة تعميمها لتحديث الدراسة الأصلية في شكل إضافة إلى الوثيقة SCT/27/4 (الوثيقة SCT/27/4 Add) عُرِضت على اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين. ودعمت الردود الإضافية الاستنتاجات المقدمة في الدراسة الأصلية، وكانت مفيدة بالتالي في تعزيز الثقة في النتائج. وتشير نتائج الدراسة، بشكل عام، إلى أنّ من ردّوا على الاستقصاء في كل البلدان يرون أنّ التغييرات المقترحة إدخالها على مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية ستفضي إلى تحسينات وفوائد بالنسبة لمقدمي الطلبات/المستخدمين. كما تبيّن النتائج أنّ هناك، في البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل، حاجة ملموسة إلى دعم يُقدم في شكل مساعدة تقنية وتكوين للكفاءات من أجل تيسير تنفيذ التغييرات المقترحة.

8. واستعرضت اللجنة بالتفصيل، في دورتها التاسعة والعشرين، مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية الواردين في الوثيقتين SCT/29/2 و SCT/29/3. وعقب الدورة التاسعة والعشرين يمكن وصف وضع مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية كالتالي: تورد الوثيقتان SCT/29/2 و SCT/29/3 31 مشروع مادة و 15 مشروع قاعدة؛ وتقترح أربعة مشروعات مواد خيارات بديلة، وهي المادة 5 (تاريخ الإيداع)، والمادة 13 (رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد)، والمادة 16 (الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص)، والمادة 26 (دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛ والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام). وعلاوة على ذلك قدمت ستة وفود عددا من الاقتراحات الفردية لإدخال تعديلات أو إبداء تحفظات بشأن مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية.

9. وفيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات نظرت اللجنة الدائمة، في دورتها التاسعة والعشرين، في ثلاثة اقتراحات قدم أحدها من قبل المجموعة الأفريقية (الوثيقة SCT/28/5)، وقدم آخر من قبل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (الوثيقة SCT/29/6) ليحل محل الاقتراح المقدم في الدورة الثامنة والعشرين (الوثيقة SCT/28/6)، وقدم آخر من قبل جمهورية كوريا (الوثيقة SCT/29/8). وعرض الرئيس ورقة غير رسمية تشتمل على عناصر مستقاة من الاقتراحات الثلاثة وناقشت اللجنة تلك الورقة. وعقب تلك المناقشة التمس من الأمانة إعداد وثائق عمل مراجعة كي تنظر فيها اللجنة الدائمة في دورتها الثلاثين، بما في ذلك مشروع مادة أو قرار مُدرج بين قوسين مرتين بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، استنادا إلى ورقة الرئيس غير الرسمية (الفقرة 9 من الوثيقة SCT/29/9). وقد أدرج مشروع المادة أو القرار في وثيقة العمل المراجعة المتضمنة مشروع المواد (الوثيقة SCT/30/2) كي تنظر فيها اللجنة الدائمة في دورتها الثلاثين المزمع عقدها في الفترة من 4 إلى 8 نوفمبر 2013. وتشير حواشي نص مشروع المادة إلى أنّ مشروع المادة المعني مقترح من الرئيس وأنّ بعض الوفود تفضّل أن يُشمل موضوع مشروع المادة بقرار.

10. وخلص الرئيس في حصيلة الدورة التاسعة والعشرين إلى " أنّ اللجنة الدائمة قد أحرزت تقدما جيدا بشأن مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية الواردين في الوثيقتين SCT/29/2 و SCT/29/3 وأنّ شوطا قد قُطع في العمل الخاص بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وقال عدد من الوفود إنّ اللجنة الدائمة قد أحرزت تقدما بقدر كاف لتوصية جمعية الويبو العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014. ورأت وفود أخرى، ممّن تعتقد أنّه يجب إحراز المزيد من التقدم في مجال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات من أجل بلوغ نتيجة ملموسة، أنّ الجمعية العامة ستحيط بالنص وبالتقدم المحرز وستنظر فيها وستبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي (الفقرة 10 من الوثيقة SCT/29/9).

11. إنّ الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة بالنص وبالتقدم المحرز والنظر فيها والبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم في عام 2014.

[نهاية الوثيقة]